

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي
للشركة المصرية لخدمات نقل الدم

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة
للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛
وعلى قراري وزير الصحة والسكان رقمي ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بالنظام الأساسي
للشركة المصرية للكواشف التشخيصية و٣١٩ لسنة ٢٠٠٣ بالنظام الأساسي للشركة المصرية
لخدمات نقل الدم ؛

وعلى القرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من رئيس الجمعية العامة لكل من الشركاتين
بدمج الشركة المصرية للكواشف في الشركة المصرية لخدمات نقل الدم ؛
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لخدمات نقل الدم
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ على تعديل النظام الأساسي للشركة ؛

قر(ر) :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٦ ، ٣٨) (فقرة ثانية) من النظام الأساسي للشركة المصرية لخدمات نقل الدم الصادر بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٣ ، النصوص الآتية :

«مادة ٣ - غرض الشركة» :

- ١ - تصنيع وإنتاج مكونات ومشتقات الدم وفصلها باستخدام أحدث التقنيات للكشف عن الفيروسات والملوثات البكتيرية وما يصاحب ذلك من ارتقاء بمستوى الرقابة على جودة تلك المنتجات .
- ٢ - تصنيع الأمصال التشخيصية الخاصة بتبويب فصائل الدم والكواشف التشخيصية الأخرى .
- ٣ - تجميع الدم ومشتقاته من مصادره داخل جمهورية مصر العربية وتوفير احتياجات المرضى منه داخل البلاد وخارجها .
- ٤ - تصنيع المحاليل العلاجية والمعوضة ومحاليل الرعاية الشاملة للتغذية الوريدية وغير الوريدية والمحاليل التعويضية عن طريق الفم والأغذية الخاصة بالحوامل والأمهات والأطفال في فترة الرضاعة .
- ٥ - تقديم الخدمات الطبية للمواطنين والهيئات .
- ٦ - تصنيع وإنتاج الكواشف التشخيصية والمواد الوسيطة في مجالات التشخيص الطبي ، البيطري ، الزراعي ، الغذائي ، البيئي واستيراد المواد الخاصة اللازمة لها .
- ٧ - توفير الخدمات التشخيصية للقطاعات الحكومية والتجارية الخاصة واستحداث خدمات تشخيصية مبتكرة لتلبية احتياجات السوق والعملاء .
- ٨ - العمل كمركز تشخيصي مرجعي يقوم بإجراء دراسات تقييم ومقارنة للوسائل التشخيصية مبتكرة محلياً ودولياً .

٩ - تطوير المهارات التشخيصية للمتخصصين من خلال دورات وورش عمل متقدمة محليةً ودولياً .

١٠ - إنشاء وإدارة مراكز الخدمات التشخيصية .

١١ - أعمال التجارة العامة والوكالات التجارية المتعلقة بالنشاط .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج .

«مادة ٦ - يبلغ رأس مال الشركة المصدر (سبعة عشر مليون جنيه) موزعاً على مليون وسبعمائة ألف سهم ، تبلغ قيمة كل سهم عشرة جنيهات ، جميعها أسهم عينية مملوكة للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ، وجميع أسهم الشركة اسمية .»

مادة (٣٨) :

ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات التابعة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بالنظام الأساسي للشركة المصرية للكواشف التشخيصية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/٤/١٦

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى